بلوغ المرام
من ادلة الاحكام

ابن حجر العسقلاني



٢١٣٫٦ بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، تأليف أحمد بن علي بن محمد
ب.ح
الكناني العسقلاني ابوالفضل شهاب الدين (٧٧٣-
٨٥٢هـ) . كتبت في القرن ١٣ هـ تقديرا .

١٢٧٣ ١٥٥ق مختلف المسطرة ١٦٫٥×١١٫٥سم
نسخة حسنة ، خطها معتاد ، مطبوع .
دارالكتب ١ : ٩٣ ، الاعلام ١ : ١٧٣
١- الاحاديث السنية أ- ابن حجر العسقلاني ،
أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ) ب- تاريخ
النسخ .

المرض: ابن حجر العسقلاني

وابن عطيه لاما منا
الشافعي رضي الله عنه وارضاه

الناس داء دفين لا دواء له
والعقل قد حار فيهم وهو منذهل
ان كنت منبسطا سموك مسخرة
وان كنت منقبضا قالوا به ملل
وان طالطهم قالوا به طمع
وان تجانبهم قالوا به بخل
وان تعففت عن اموالهم
قالوا غنيا وان تسالهم بخلوا
وان تعزيت قالوا الاجمال له
وان تلبست قالوا قد زها الرجل

قال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي
ولا مستكبر وقالت عايشة
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء ان يتفقهن





الحمد لله وايده دعا عند خروجه من
بيته لتعسر الارزاق بسم الله على
نفسي ومالي وديني اللهم رضني بقضايك
وبارك لي فيما قدرت لي حتى لا احب
تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت
[illegible] المحافل

والقلتان بالبمانية جيدة حقيقتها معرفة

ما قصد وانقضى

طلع عب

قح ١٢ | ربع القطعة ١١ | ربع القطعة ١٧ | ربع القطعة ٤٩
ربع القطعة ٨ | ربع القطعة ٦ | ربع القطعة ٣٤ | ربع القطعة ٥٤
ربع القطعة ١١ | ربع القطعة ٤ | ربع القطعة ٣٢
ربع القطعة ١٢ | ربع القطعة ٤ | ربع القطعة ٣٩ | ربع القطعة ٦٠
ربع القطعة ٦٠ | ربع القطعة ٣٨
ربع القطعة ٥٨ | ربع القطعة ٢٢
ربع القطعة ٥٢ | ربع القطعة ١٤
ربع القطعة ٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم روي عن الشيخ الامام
ابي الفضل الرازي رحمه الله ثقة انه قال اذا
شك القارئ في التراب في حرف هل هو يا او تا
فليقرا بالياء فان قرا كل تا بالياء لم يلحن وان قرا
بالتا لم يلحن وان شك في حرف هل هو مقصور او
ممدود فليقرا بالقصر فان قرا كل ممدود
بالقصر لم يلحن وان قرا كل مقصور بالمد لحن وان
شك في حرف هل هو مفتوح او مكسور فليقرا
مفتوحا فان قرا كل مكسور مفتوحا لم يلحن
وان قرا كل مفتوح مكسورا لحن وان شك في
حرف هل هو مهموز او غير مهموز فليقرا بغير همز
فان قرا كل مهموز غير مهموز لم يلحن
وان قرا ما ليس مهموزا بالهمز لحن وان
شك في حرف هل هو موصول او مقطوع
فليقرا بالوصل فان وصل كل مقطوع
لم يلحن وان قطع كل موصول لحن وبنى
القران على هذه الخمسة وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم والحمد لله رب
العالمين تمت من خط الحاج محمد المجدوب
رحمه الله ثقة قال اخذها من نسخة
وقد وقف عليها في الاتقان للامام
السيوطي رحمه الله تعالى

واطعموا انفسهم فسروري ولم يطيعوا الله رب العالمين
وهم في انسائهم والاولاد حرصا على شهواتهم وذا افساد
تدخل في اعضائهم والقلب فلم يهابوا ربهم وربي
ومن اتاهم من الاحبة ينصحهم بالرفق والمودة
تعللوا بالعلات حاسبوا واعتذروا باعمارهم البارده

هذا الكتاب ملك الفقيه العلامة الفقيه علي بن ... بالانتقال الشرعي المحرر المرعي الى الفقيه العلامة ...

كتاب بلوغ المرام
من ادلة الاحكام
تاليف الامام المحقق
المدقق الحافظ احمد
ابن علي ابن حجر
العسقلاني
قدس الله
روحه ونور
ضريحه

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

[illegible]

هذا الكتاب بلوغ المرام
من ادلة الاحكام تاليف
الامام المحقق
المحقق
الحافظ احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما
وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه
الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى
أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء
أكرم بهم وارثا وموروثا أما بعد فهذا مختصر يشتمل
على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية
حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا
ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب
المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة
لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة من عدا البخاري
ومسلما وقد أقول الأربعة وأحمد وبالأربعة

ومن عدا الثلاثة

من عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة من عداهم
والأخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا أذكر
معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين
وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام
والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا
وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة باب المياه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة
واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء
أخرجه الثلاثة وصححه أحمد وعن أبي أمامة
الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه اخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم
وللبيهقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه
او لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ
لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة
وعن رجل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل
الرجل والرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا
اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح
وعن

الطهارة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها اخرجه مسلم
ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي في
جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا
فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن
خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
اخرجه مسلم وفي لفظ فليرقه وللترمذي اخراهن
او اولاهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس
انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال
جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان
فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه
احمد وابن ماجه وفيه ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في
شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري وابو داود وزاد
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي واقد الليثي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه

باب الانية عن حذيفة بن اليمان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في
انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ

لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وعن سلمة رضي الله عنه

وعن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن
ميمونة قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها
فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها
الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل
في انيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضؤوا من مزادة امراة مشركة متفق
عليه في حديث طويل وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح
النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة
من فضة اخرجه البخاري باب ازالة النجاسة وبيانها عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعنه قال لما كان
يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي

فانها رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها
يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا
انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي
لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه وعن
ابي السمح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من
بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب
تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله
فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره
اخرجه الترمذي وسنده ضعيف باب

الوضوء

باب الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع
كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة
وذكره البخاري تعليقا وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه
دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه
ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل
ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو
وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجه
ابو داود باسناد صحيح بل قال الترمذي انه اصح شيء
في هذا الباب وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة
الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه
وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح
برأسه وادخل اصبعيه
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من
منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق
عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة
ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض وعن عثمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي
وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة
وعنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف

الماء

الماء الذي اخذه لرأسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من
هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه
وهو المحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين
من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شأنه كله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم اخرجه الاربعة
وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه
مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدؤوا بما بدأ الله به
اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ
الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه
احمد وابو داود وابن ماجه باسناد ضعيف
وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قال
احمد لا يثبت فيه شي وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة
والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد ضعيف
وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه
وسلم واستنثر ثلاثا تمضمض وينثر من الكف الذي
ياخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله
بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة
يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال
راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل
الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك
اخرجه ابو داود والنسائي وعنه كان رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه
مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين باب المسح على الخفين وعن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه
الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله
وفي اسناده ضعف وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين
بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن صفوان
بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا
كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن

الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي
والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني
في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم
ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين
يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن عمر موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم
ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا
يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وعن
ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله

امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود
وقال ليس بالقوي باب نواقض الوضوء عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤون اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله
في مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة قال لا انما ذلك
عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري
ثم توضئي لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذفها عمدا
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ
للبخاري وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ وانضح

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج
الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم
وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست
ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة اعليه وضوء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة
منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن
المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي
وحسنه وكذا رواه الشافعي وابن حبان وقال

البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال
أتوضأ من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والنسائي
والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب
وعن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان
لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله
النسائي وابن حبان وهو معلول وعن عائشة رضي الله عنها

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه
رواه مسلم وعلقه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني
ولينه وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ
وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث
علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين
ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما
الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يأتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل
اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين
من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه

وللحاكم

وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم
الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت
واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه باب
قضاء الحاجة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من
ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث اخرجه السبعة وعن المغيرة
ابن شعبة قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى
عني فقضى حاجته متفق عليه وعن ابي

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ والموارد
ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج
الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري
من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط
الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه
ابن السكن وابن القطان وهو معلول وعن
ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو
يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس
في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمان
رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي
باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي
برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي
ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن
شرقوا او غربوا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود
وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط
قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم
اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة
وقال انها ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني
ائتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نستنجي بعظم او روثة
وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول
وهو صحيح الاسناد وعن سراقة ابن مالك رضي الله عنه قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على
اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن
عيسى بن يزداد عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث
مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهل قباء فقالوا
انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف واصله
في سنن ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث
ابي هريرة بدون ذكر الحجارة باب الغسل وحكم الجنب
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد

فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل
يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن
الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة
ابن اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه
وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه
السبعة وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها

وتغتسل ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرينا القران ما لم يكن جنبا رواه احمد والخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما من حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده وعن ام سلمة رضي الله عنها

قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد شعر رأسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل

ذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي
رضي الله عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما
كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن
القطان لكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي
عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا
الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم
يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة
واجزأتك صلاتك وقال للاخر لك الاجر مرتين
رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا
كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح

فيها فان يموت ان اغتسل بيتهم رواه الدارقطني
موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم
وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر
رواه ابن ماجه بسند واه جدا وعن جابر رضي الله عنه
في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف
على رواته وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان
لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة
الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا باب
الحيض وعن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي
حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضي
وصلي

وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي
داود لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الما
فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضى
فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت كنت
استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان
فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا
استنقات فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين
وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما
تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي
العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا
ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب
الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

وحسنه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة
بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم
فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
وكانت تغتسل لكل صلوة رواه مسلم وفي رواية
للبخاري وتوضئي لكل صلوة وهي لابي داود وغيره
من وجه اخر وعن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابو داود
واللفظ له وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا
اذا حاضت المراة لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق
بدينار او نصف دينار رواه الخمسة وصححه
الحاكم

رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح
غيرهما وقفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اذا
حاضت المراة لم تصل ولم تصم متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سرف حضت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه
وعن معاذ رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق
الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه الخمسة
الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم
يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة
النفاس وصححه الحاكم كتاب الصلوة باب
المواقيت وعن عبد الله ابن عمرو ان النبي

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا
زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر
العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشا
الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله
من حديث بريدة في العصر والشمس بيضا نقية
ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي
برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى
المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يوخر
العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل
جليسه ويقرا بالستين الى المائة متفق عليه
وعندهما

وعندهما من حديث جابر والعشا احيانا واحيانا اذا راهم
اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر والصبح كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث
ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس
لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه
وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشا حتى ذهب
عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان
اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أسفروا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من
الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
ومن أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
متفق عليه ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال
سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة إنما هي الركعة
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر
بعد صلاة العصر وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع

وحين

وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين
تضيف للغروب الثاني عند الشافعي من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد إلا يوم
الجمعة وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا
طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة
رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفجر فجران فجر يحرم الطعام [redacted] وتحل
فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح
ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم
في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام أنه

بحيث يذهب فيستطيل في الأفق وفي الآخر انه كذنب السرحان

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله وآخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اخرجه احمد

ولابي داود

ولابي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه باب الاذان عن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في آخره قصة قول بلال في اذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وعن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان

ويوتر الاقامة الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلوة
متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثنا وللنسائي قال أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بلالا وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت
بلالا يؤذن واتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه
في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجه وجعل
اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على
الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين وعن
ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته
فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير
اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره
وعن ابي قتادة رضي الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن
الصلوة ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان
يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين وله عن ابن عمر جمع بين
المغرب والعشاء باقامة واحدة زاد ابو داود
لكل صلوة

لكل صلوة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما
وعن ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفي اخره ادراج
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد
نام رواه ابو داود وضعفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري
عن معاوية ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن
كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا
بالله وعن عثمان رضي الله عنه ابن ابي العاص انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اجعلني امام قومي
فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا
لا يأخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلوة

فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة وعن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله
الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن
الا متوضئ وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود في
حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما انا رايته يعني
الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه
ضعف ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي
وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم
لا يرد

عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه
النسائي وصححه ابن خزيمة باب شروط الصلوة
عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف
وليتوضأ وليعد الصلوة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل
الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي
وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلوة
ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به
متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن
ام سلمة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار بغير ازار قال اذا
كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو

داود وصحح الائمة وقفه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشكلت علينا القبلة
فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة
فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي وضعفه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه
البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث
توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي براسه ولم
يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس
كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته
القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده
حسن وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه
الترمذي وله علة لا تعلم بها وعن ابن عمر رضي

الله

الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في
سبع مواطن المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق
والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي
وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا
تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان
راى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو
داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه
فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن معاوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم
وعن زيد بن ارقم قال ان كنا لنتكلم في الصلوة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته
حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد
مسلم في الصلاة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي
صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء أخرجه الخمسة
إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله عنه قال
كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان
فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه
النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قلت
لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا
وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد
وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو
يؤم الناس في المسجد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين في الصلاة
الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان باب
سترة المصلي عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن
يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع
في البزار من وجه آخر أربعين خريفا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل أخرجه
مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم
في الصلاة ولو بسهم

في الصلوة ولو بسهم رواه الحاكم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم
يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود
الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى
شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية
فان معه القرين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان
لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر
بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلوة شيء وادرءوا ما استطعتم اخرجه ابو داود وفي سنده
ضعف باب الحث على الخشوع في الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه

وقال

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده
على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان ذلك
فعل اليهود وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قدم العشاء قبل ان تصلوا المغرب فابدءوا به
متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى
فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد
احمد واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير
تعليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري وللترمذي
وصححه اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد
ففي التطوع وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا
يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه

والمراد وعنه قال كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب
بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا
فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري
واتفقا على حديث عائشة في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني
عن صلاتي وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في الصلوة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم
مراد في الصلوة باب المساجد عن عائشة رضي الله عنها
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في
الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابو داود
والترمذي ... وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه

مسلم والبخاري ... وعن عائشة رضي الله عنها
كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
... وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد
الحديث متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه الترمذي والدارمي
وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد
وابو داود ... وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد
يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة
في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد
الحديث متفق عليه وعنها ان وليدة سوداء كان
لها خباء في المسجد ... فكانت تأتيني فتحدث عندي

الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا
الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود
وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه
ابن خزيمة وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين متفق عليه باب صفة الصلوة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

اخرجه السبعة

اخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى
تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ
لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود من
حديث رفاعة بن رافع انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك قران
فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام القران
وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت وعن ابي حميد الساعدي
رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه
حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري
وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام
الى الصلوة قال وجهت وجهي الى قوله من المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه

مسلم وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة
سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسألته فقال أقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء
والثلج والبرد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا
إله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا
وهو موقوف ونحوه عن أبي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه
وكان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم
يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وإذا رفع من

السجود

من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل
ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه
مسلم وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه
وفي حديث أبي حميد عند أبي داود يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله
عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه
وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه
ابن خزيمة وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن متفق عليه وفي
رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها

بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابو داود والترمذي وابن
حبان والدارقطني لعلكم تقرأون خلف امامكم
قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد
مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
آخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل
النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها وعن نعيم المجمر قال صليت
وراء ابي هريرة رضي الله عنه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول
كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
احدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله

يستفتحون

صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته
وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود
والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه وعن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا
استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني فقال قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويطول
الركعة الاولى ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك
وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين
على النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان بن يسار قال كان
فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في

والحاكم

المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسطه وفي الصبح
بطواله قال ابو هريره رضي الله عنه ما صليت وراء احد
اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اخرجه
النساي باسناد صحيح وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور متفق عليه
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل
اتى على الانسان متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود
يديم ذلك وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فما مرت به اية رحمة الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب
الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واني نهيت ان اقرا
القران راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم
وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي متفق
عليه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من
الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملا
السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار
بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه

وعن ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين
اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي
داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه
البخاري وعن انس رضي الله عنه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع يدعو
على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدار
قطني نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل
يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه
ابن خزيمة وعن سعد بن طارق الاشجعي رضي الله عنه
قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم افكانوا
يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث رواه الخمسة الا
ابا داود وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد
الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه

اخر حياته وصلى الله على النبي وللبيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء
ندعو به في صلاة الصبح وفي سنده ضعف وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو اقوى من حديث وائل
بن حجر رايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه
اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر رضي
الله عنه وذكره البخاري معلقا موقوفا وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه
السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه
كلها واشار بالتي تلي الابهام وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به
متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التحيات المباركات
الطيبات لله الى اخره وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد
الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا
ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه
والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء
رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال بشير بن سعد يا
رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت
ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل

محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم زاد ابن
خزيمة فيه كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية
مسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني
دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن
وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود
بسند صحيح وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني
اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان
ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك
من عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله
ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه
ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ بن جبل

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اوصيك
يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني
على شكرك وذكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو
داود والنسائي بسند قوي وعن ابي امامة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية
الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة
الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه
الطبراني وقل هو الله احد وعن مالك ابن الحويرث رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي رواه البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والا فاوم
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي لكن

صح

اخرجه البخاري ... وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها

صحح ابو حاتم وقفه باب سجود السهو وغيره
وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري
وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في
مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان
الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه
النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر
فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر

فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر
واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولابي
داود اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في
الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى
يقنه الله ذلك وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى أثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان
كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا
ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل
له يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء قال وما ذاك

قالوا صليت كذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد
سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو
حدث في الصلوة شيء لانبأتكم ولكن انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك
احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم
ليسجد سجدتين ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي
السهو بعد السلام والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي
من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد
سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه
ابو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له
بسند ضعيف وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام

فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف عن
وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل
سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه
بسند ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم
ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص
ليست من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت
قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها
متفق عليه وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال فضلت
سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل ورواه
احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد
فمن لم يسجدهما فلا يقراها وسنده ضعيف وعن
عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود

فمن لم

الصلوة

فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري
وفيه ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء وهو في
الموطا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجود كبر وسجد
وسجدنا معه رواه ابو داود بسند فيه لين وعن ابي بكرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر
يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي وعن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه
وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه فقال ان جبريل
اتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه
الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه الى اليمن فذكر
الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا رواه
البيهقي واصله في البخاري باب صلوة التطوع

عن سعد بن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم سل فقلت اسالك مرافقتك في
الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك قال فاعني على
نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح
متفق عليه وفي رواية لهما ركعتين بعد الجمعة في بيته
ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري
وعنها رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق
عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن
ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سمعت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة
ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيتا في الجنة رواه
مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل
الظهر وركعتين قبل الفجر وللخمسة عنها من حافظ على اربع
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله
امرا صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان
يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم
عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان صلى الله
عليه وسلم يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف

الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني اقول اقرا بام
الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه
الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل
صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
صلى متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر

حق

حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان
ورجح النسائي وقفه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج
وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان
وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين
صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق

فمن لم يوتر فليس منا أخرجه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم
وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان
ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله
أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام
قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وعنها
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها
وعنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهى وتره إلى السحر متفق عليهما وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر رواه
الخمسة

الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه أحمد والثلاثة
وصححه ابن حبان وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد
ولا يسلم إلا في آخرهن ولأبي داود والترمذي نحوه عن
عائشة رضي الله عنها وفيه كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل
هو الله أحد والمعوذتين وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا
رواه مسلم ولابن حبان من أدرك الصبح ولم يوتر فلا
وتر له (بلغ) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام
عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر رواه
الخمسة إلا النسائي (بلغ) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر

الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه
مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر
فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وعنها
سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وعنها ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها
وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه
الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى الضحى ثماني ركعات رواه ابن حبان في صحيحه

باب صلوة الجماعة والامامة عن عبد الله ابن عمر

رضي

رضي الله عنهما قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
بخمسة وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر
بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
على رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه
واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله
ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى
دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له

الامام عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم
واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن
يزيد بن الاسود رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الصبح فلما صلى رسول الله اذا هو برجلين لم
يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرايصهما فقال لهما ما
منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا
تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام ولم
يصل فصليا معه فانها لكما نافلة رواه احمد واللفظ له
والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا
ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا
تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو داود وهذا
لفظه واصله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال
تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم
وعن

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه
رجال يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن جابر رضي الله
عنه قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا اذا
اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس وهو مريض قال فجاء حتى جلس عن
يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما
يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي
الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس
فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة
فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن عمرو بن

بن سلمة رضي الله عنه قال قال ابي جئتكم من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم
وليؤمكم اكثركم قرانا فلم يكن احد اكثر قرانا مني فقدموني
وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
رواه مسلم ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امراة
رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه و

ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
براسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت
ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري زاد ابو
داود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وحده
فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق رضي الله عنه لا صلاة
لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني من حديث وابصة الا
دخلت معهم او اجتررت رجلا وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال صلاة
الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته

مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب
الى الله عز وجل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان
تؤم اهل دارها رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم
الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان
عن عائشة رضي الله عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف
من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما
يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف
باب صلوة المسافر والمريض عن عائشة قالت
اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر
واتمت صلوة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر
فرضت

ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر على الاول زاد احمد
الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها
تطول فيها القراءة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه
الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ
عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب
ان تؤتى عزائمه وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة
فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي
ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما

رواه البخاري وفي رواية لأبي داود سبع عشرة وفي اخرى
خمس عشرة وعن عمران بن حصين ثماني عشرة وعن جابر
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات
الا انه اختلف في وصله وعن انس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية الحاكم
في الاربعين باسناد الصحيح صلى الظهر والعصر
ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة
برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف
والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي الذين اذا
اساؤوا

اساؤوا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا
اخرجه الطبراني باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن
المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله
عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا
رواه النسائي وصححه الحاكم باب صلوة الجمعة عن عبد الله
بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس

للمحتاط ان يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع
الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا
بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى
لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة
وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته رواه
النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح
لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم
يقوم فيخطب قائما فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد
كذب اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش

يقول

يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم
يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهدي
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل
ضلالة في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة بن
النعمان رضي الله عنها قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا
خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو
كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه
احمد باسناد لا باس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في
الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم

[illegible] علامة

الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن جابر قال
دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه كان
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال
من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه
ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا رواه مسلم وعن السائب
بن يزيد ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا
تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل
صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم
انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه
مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار
بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة
خفيفة وعن ابي بردة رضي الله عنه عن ابيه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح الدارقطني
انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلام

قوله ... [illegible]

ه اختلف ... الى الفلاح ... [illegible]

في اربعين ... العصر ... [illegible]

... انتهى ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ...

... [illegible] ... رواه مسلم ... [illegible]

الحاديث الصلوة ... العصر ... [illegible]

الى انقضاء ... [illegible]

العصر ... [illegible]

... [illegible]

فيها الحالة ... [illegible]

العصر وفي ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible]

وما ... [illegible]

... [illegible]

دون ... [illegible]

عبد بن ملحم وجابر عن ابي داود في السنن انهما ماتا ... [illegible]

صلوة العصر ... في شرح البخاري ... [illegible]

من ... رضي الله عنه قال افضل ... السنة ابي في كل

اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد

لين وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

في الخطبة يقرا آيات من القرآن يذكر الناس رواه ابو داود

والنسائي واصله في مسلم وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في

جماعة الا اربعة مملوك وصبي وامراة ومريض رواه ابو

داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه

الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى وعن ابن عمر رضي الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسافر جمعة رواه

الطبراني باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي
باسناد ضعيف له شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة
وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال شهدنا الجمعة مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس
رواه ابو داود باب صلاة الخوف عن صالح
بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صلت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي
بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن
صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو
وركع

وركع بمن معه واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد
سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا
فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع
لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعن جابر
رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبلة فكبر النبي وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا
ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود
قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه
الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف
الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي اخره ثم
سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داود
عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان
وللنسائي من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم
سلم ومثله لأبي داود عن أبي بكرة وعن حذيفة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة
ولم يقضوا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله
عند ابن خزيمة عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان رواه البزار
بإسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس في صلوة الخوف سهو أخرجه
الدارقطني بإسناد ضعيف باب صلوة العيدين عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم
يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي
وعن أبي عمير بن أنس رضي الله عنه عن عمومة له من الصحابة رضي الله
عنهم أن ركبا جاؤوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى
مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده
صحيح وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يغدوا

لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات أخرجه البخاري وفي
رواية معلقة ووصلها أحمد ويأكلهن أفرادا وعن ابن
بريدة رضي الله عنه عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى
يصلي رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وعن أم عطية رضي الله
عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق
والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل
الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين
قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
أخرجه السبعة وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان
ولا إقامة أخرجه أبو داود وأصله في البخاري وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل
العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه

باسناد حسن وعن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلاة
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم
فيعظهم ويامرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في
الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما
كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن
البخاري تصحيحه وعن ابي واقد الليثي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الاضحى
والفطر بق واقتربت الساعة اخرجه مسلم وعن
جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري
ولابي داود عن ابن عمر نحوه وعن انس رضي الله عنه
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله خيرا منهما
يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود باسناد

صحيح

صحيح وعن علي رضي الله عنه قال من السنة ان تخرج الى العيد
ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد لين باب صلاة
الكسوف عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم عليه افضل
الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف متفق عليه وفي رواية
البخاري حتى تنجلي وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلاة
جامعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام
قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا وهو دون
الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في
اربع سجدات وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وله عن جابر
رضي الله عنه صلى ست ركعات بأربع سجدات ولأبي داود
عن أبي بن كعب رضي الله عنه صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين
وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على
ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا رواه الشافعي والطبراني وعن ابن عباس
انه صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال
هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن
علي رضي الله عنه مثله دون آخره باب صلوة الاستسقاء
عن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا
فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان
وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في
المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج الناس
حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله
وقال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر

ان تدعوه وقد وعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله
يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن
الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا
الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى بدا بياض ابطيه ثم
حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم
اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت
وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود
وقال غريب واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح
من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وفيه فتوجه الى القبلة يدعو
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل
ابي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول القحط وعن انس
رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان
يغيثنا

يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه وعن انس
رضي الله عنه ان عمر كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس
بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه
البخاري وعن انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى
اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه
وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء اللهم
جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه
رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه

ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج سليمان عليه
السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة
قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا
غناء عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم
رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه
مسلم باب اللباس عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير رواه ابو داود
واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية
الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن
عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث

او اربع

او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وعن
علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي موسى رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبده ان
يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأى
علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال امك
امرتك بهذا رواه مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه
مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه
أبو داود وأصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة
رضي الله عنها حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري
في الأدب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات
الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد
متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي
وأمتني ما كان الموت خيرا لي متفق عليه وعن
بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة

٥٤

وصححه ابن حبان وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا
الله رواه مسلم والأربعة وعن معقل بن يسار رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا على موتاكم يس
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أم
سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح
إذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا
تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على
ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع
درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه
واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة
متفق عليه وعنها أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته رواه البخاري وعن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس

المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي
وحسنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا
غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد
وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني
فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه اي ازاره
فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما

عنهما قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك
الحديث رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن
اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان

نعليها علي رواه الدارقطني وعن بريدة رضي
في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها
في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه
مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراة التي
كانت تقم المسجد فسال عنها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق
عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة
على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم وعن
حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن
النعي رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في
~~[illegible]~~
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه.

وعن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه
على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا
اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان
رسول الله يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله عنه
انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري
رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا
اربعا ويقرا بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه
الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف

قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب
فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف
بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده رواه مسلم والاربعة وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا

قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان
تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع
في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين
كل قيراط مثل احد وعن سالم عن ابيه رضي الله عنهما انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يمشون
امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي
وطائفة بالارسال وعن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن ابي اسحاق
ان عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ادخل الميت من قبل رجلي القبر

وقال هذا في السنة احمد ابو داود وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وهذا لفظه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف
وعن عائشة رضي الله عنها قال كسر عظم الميت ككسره حيا
رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن
ماجه من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض
قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى

وعن

وعن عامر بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثى عليه بيديه ثلاث
حثيات وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه
الآن يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن
حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على
الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان
قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني
الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني
نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا وعن بريدة بن
الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد
الترمذي فانها تذكر الآخرة وزاد ابن ماجه من حديث
ابن مسعود وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور أخرجه
الترمذي وصححه ابن حبان وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة أخرجه
أبو داود وعن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله
أن لا ننوح متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه
ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة وعن أنس رضي الله عنه قال شهدت
بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري
وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا
موتاكم بالليل إلا أن تضطروا أخرجه ابن ماجه وأصله في
مسلم لكن قال زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن
عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
أتاهم ما يشغلهم أخرجه الخمسة إلا النسائي وعن سليمان
بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم
إذا خرجوا إلى المقابر فقال السلام على أهل

الديار

أحكام

الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون
أسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور
المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم
يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن
بالأثر رواه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا رواه البخاري وروى
الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال فتؤذوا الأحياء. كتاب
الزكاة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فذكر الحديث وفيه
أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ
من أغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه
كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله

في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة
الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين
ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت ففي
كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين
شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين

متفرق

متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة
فليس فيها الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين رواه البخاري وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من
كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل
حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة واللفظ لاحمد
وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه
احمد ولابي داود ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم

مهمله بسلم عملا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة
الفطر وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة إبل
في كل أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها
من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد
منها شيء رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم
وعلق الشافعي القول به على ثبوته وعن جابر رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق
وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون
خمسة أوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث أبي
ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة وأصل
حديث أبي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء أو كان عثريا

العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري ولأبي داود أو كان بعلا العشر وفيما
سقي بالسواني أو النضح نصف العشر وعن أبي موسى الأشعري
ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذا في
الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن معاذ
قال فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف وعن سهل بن أبي
حثمة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن
أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما
يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب
فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن
يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما
رواه الثلاثة وإسناده قوي وصححه الحاكم من حديث

وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من
ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو فقال اذا اديت زكاته
فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع
رواه ابو داود واسناده لين وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في كنز وجده في خربة ان وجدته في
قرية مسكونة فعرفه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة
رواه ابو داود باب صدقة الفطر عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد
والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من
المسلمين
الفطر من رمضان

المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلاة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد
ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية
او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي داود
لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة
فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه باب صدقة التطوع
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث

وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر
الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من
الرحيق المختوم وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه
الله من ثمار الجنة رواه ابو داود وفي اسناده لين
وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنا ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي
الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول
احمد

احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك
قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي
آخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير
مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما
اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض
شيئا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
جاءت زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما فقالت يا رسول الله
انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي
فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه
وولده احق من تصدقت به عليهم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق
من تصدقت به عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال
الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه
مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم
تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم
وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال لان ياخذ احدكم
حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه
او منعوه رواه البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكد يكد بها الرجل
وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه
رواه الترمذي وصححه باب قسم الصدقات
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم
او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه فيها
فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه
واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله
عنه ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما النظر فراهما
جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى
يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ورجل
اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب

فقوا ما من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة
سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود وابن
ماجه وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس
وفي رواية لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم
بمنزلة واحدة فقال رسول الله انما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة
من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب
منها فقال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله فاتاه
فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا
الصدقة

الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان
وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول
اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما
جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه
وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم كتاب الصيام
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا
كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين
وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي

هريرة رضي الله عنه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم
قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن يا
بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة ام المومنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي
والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن
حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني
اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس

فقال

عن الطعام ... الصيام

فقال اريتيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وعن
سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه
وللترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم
فطرا وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه
وعن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء
فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله
فقال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا
ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا
الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم

لما ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به
والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه
املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في
رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
رواه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا
الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان وعن انس
بن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل
في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف وقال الترمذي لا يصح فيه شيء وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا
قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا
قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله
احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى
مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام
الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس

اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد
صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وانما
وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام
وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من بعد
العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في
المتفق من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سال وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير
ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه
رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما
اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
فقال

فقال هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع
تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل
بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع
ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم في حديث ام
سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه متفق عليه باب صوم التطوع وما
نهي عن صومه عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشورا
فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صيام يوم الاثنين
فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي
فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم
عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله

٦٩

عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه
وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل
وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص في ايام
التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا
ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال ابو داود هو منسوخ وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان

يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وعنها
قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي
رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل
البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنها رضي الله عنها السنة على المعتكف أن
لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا
اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع
رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح
وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على
نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع
الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى

رؤياكم

رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الأواخر متفق عليه وعن
معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو
داود والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها
على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها قال
قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي
والحاكم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الأقصى متفق عليه

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا
رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا
قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له
واسناده صحيح واصله في الصحيح وعن جابر بن عبد الله صح
رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي
فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال
لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي والراجح
وقفه واخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن
جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن انس رضي الله عنه
قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة
رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا وفي اسناده

ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون
فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت
ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر رواه مسلم وعنه
قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افأحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنه ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها
قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث

فعليه ان يحج حجة اخرى واما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه
ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه
والمحفوظ انه موقوف وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم
ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول
الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا
قال انطلق فحج مع امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال احججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة رواه ابو داود
وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه وعنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم
الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال
لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة
غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة باب
المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد

بيان الاقرع

قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم
من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي البخاري
ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود
والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق باب وجوه الاحرام
وصفته عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من
اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او
جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه باب
الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد متفق عليه

وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر
أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله
فاغتسل رواه الترمذي وحسنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من
الثياب قال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا
تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن
يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم

ولا ينكح

ولا يُنكح ولا يخطب رواه مسلم وعن أبي قتادة الأنصاري
رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا
محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة
الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه
وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب
والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب
بن عجرة رضي الله عنه قال حملت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال

ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا
قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما
فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن
مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم
تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار
وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى
شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل
له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس يا رسول الله
إلا الإذخر فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال
إلا الإذخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم
حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم
إبراهيم مكة وإني دعوت
في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل
مكة

مكة متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
رواه مسلم باب صفة الحج ودخول مكة عن جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه
حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال
اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله
في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء
أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى إذا أتينا
البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا إلى مقام
إبراهيم فصلى ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من
الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا
والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا
حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره
وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

صلى الله عليه وسلم

وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث
مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن
الوادي حتى صعدتا مشى إلى المروة ففعل على المروة كما
فعل على الصفا [illegible] فلما كان يوم التروية
توجهوا إلى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له
بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت
له حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر
ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى
الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل
المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص
ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن
رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى
أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا
أرخى

أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم
اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان
وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا
وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن
تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق
الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند
الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل
حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة
الظهر رواه مسلم مطولا وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة
سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي
بإسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت هاهنا وعرفة كلها
موقف رواه مسلم وعن عائشة

ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها
من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي
موقوفا وعنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة
اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعن ابن عمر قال لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين
رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال اني لاعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن
بمحجن رواه مسلم وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان
يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه

متفق عليه

متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل وعن عائشة
رضي الله عنها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة يعني ثقيلة
فاذن لها متفق عليهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم وعن
عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف
معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن عمر رضي الله عنه
قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع

الشمس ويقولون أشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل ان
تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما
واسامة بن زيد رضي الله عنهما قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله
الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت
الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر
كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم فيستقبل القبلة
فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي
الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل
القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم
يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعن
رسول الله

قال الخطابي عسب الفحل
الكرا الذي يوخذ على ضرابه
ولا يجوز وقبة غرس لان الفحل قد
يضرب وقد لا يضرب وقد تلقح
الانثى وقد لا تلقح فهو امر
مظنون والغرر فيه موجود
ورأيت بعض الاصحاب
قال عسب الفحل ماؤه
وقيل هو الضراب نفسه
تمت من نسخة صحيحة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل
ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وأمر
اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد
وابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما

قوله نهى عن بيع الحصاة قيل هو
ان يقول ارم بهذه الحصا
فعلى اي ثوب وقعت فهو
لك بدرهم وقيل هو ان يبيعه
من ارضه قدر ما انتهت
اليه رميته الحصاة وقيل هو
ان يقبض على كف من
حصا ويقول لي بعدد ما
خرج في القبضة من الشيء
المبيع وقيل غير ذلك
وكلها متضمنة للغرر وا[illegible]
[illegible] لانها كانت مما
يتبايعها اهل الجاهلية فنهي عنه
و[illegible] البيع الى الحصاة
نسبة لاعتبار الحصاة [illegible]
[illegible] املا من نسل [illegible]

نقص فيه رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في
البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضي الله
عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الرؤس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق
رواه ابو داود باسناد حسن وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت
وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة
الا الترمذي

الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة
بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك اي
النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن الحائض متفق عليه وعن ابن
الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا
المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي
هذا بمائة صلوة رواه احمد وصححه ابن حبان باب الفوات
والاحصار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر
عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير

بن عبد المطلب رضي الله عنهما قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا
شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي
حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر
او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت
ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة
وحسنه الترمذي كتاب البيوع باب شروطه
وما نهي عنه منه عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن

ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو
حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها
جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه وعنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم على قوم شيئا حرم
عليهم ثمنه وهذا احد ما يدل على عموم القياس
من قوله رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان
وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان
رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان على جمل له
قد اعيا فأراد ان يسيبه قال فلحقني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم
يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه

فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته
بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني
ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك
متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال اعتق رجل
منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي
صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان فارة وقعت في سمن فماتت
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما
حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي
في سمن جامد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال اذا وقعت
الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد
وابو داود وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم
بالوهم وعن ابي الزبير قال سالت جابرا عن

ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد وعن
عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان
احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عائشة النبي فقال خذيها واشترطي لهم الولاء
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري
وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء

وعن ابن عمر قال نهى عن بيع امهات الاولاد فقال
لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له
فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال
رفعه بعض الرواة فوهم وعن جابر رضي الله عنه قال
كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله
عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني
وصححه ابن حبان وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل
الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع
ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل رواه البخاري وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان
تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
متفق عليه واللفظ للبخاري

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وعن هبته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة
وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى
يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه
الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين في
بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا
بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي
حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط
ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو
غريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يد الرجل فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم

وعنه قال قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي

وعن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قلت لابن عباس ما لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقي فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ

حاجتي إليهما فهو على رسلها ولا يبيع المسلم على سوم
المسلم وعن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد وصححه الترمذي
والحاكم لكن في إسناده مقال وله شاهد وعن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا
تبعهما إلا جميعا رواه أحمد ورجاله ثقات وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر في المدينة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله
غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو
أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم
ولا مال رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان وعن
معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتكر إلا خاطئ رواه مسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم
فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك
وإن شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار
ثلاثة أيام وفي رواية له علقها البخاري ورد معها
صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر أكثر وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها
فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الإسماعيلي
من تمر وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله
قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش
فليس مني رواه مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حبس العنب أيام
القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة
رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري
وابو داود وصححه الترمذي وابن حبان
وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه دينارا ليشتري به اضحية
او شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما
بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة
في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه
رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري ضمن
حديث ولم يسق لفظه واورد الترمذي
له شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع
وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو
آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء
الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص
رواه ابن ماجه والبزار والدار
قطني باسناد ضعيف وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان
الصواب وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف
على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدار
قطني واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو
الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي
ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي
اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما
بيعته اقاله الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجه وصححه
ابن حبان والحاكم باب الخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما
الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع

المبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة
خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله
رواه الخمسة الا ابن ماجه والدارقطني وابن الجارود
وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا
بايعت فقل لا خلابة متفق عليه باب
الربا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم
وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل
ان ينكح الرجل امه وان اربا الربا
عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا
والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد
الخدري

الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن
مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل
فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم
وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا
لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع
الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك متفق عليه
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها
بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله
قال إني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا
يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني
عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
رواه مسلم وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

رواه أحمد وصححه الترمذي وابن الجارود وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم
بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم
رواه أبو داود وفي رواية نافع عنه
قال وصححه ابن القطان وعن أبي أمامة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع
لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما
من أبواب الربا رواه أحمد وأبو داود
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه أبو داود
والترمذي وصححه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ
على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين
إلى إبل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله

عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر
كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان
زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق
عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب
بالتمر فقال أينقص الرطب [redacted] اذا يبس قالوا نعم
فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي
وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين
بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف باب
الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه
[redacted]
ولمسلم رخص في العرية
[redacted] يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا
يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل عن
صلاحها قال حتى تذهب عاهته وعن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى
يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك
ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه
شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي

رواية له أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي
باعها إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه أبواب
السلم والقرض والرهن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه وللبخاري من
أسلف في شيء عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنهما قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام
فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت
إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن
ذلك رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها
أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله رواه
البخاري

البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فاخذت
منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع رواه
الحاكم والبيهقي وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا
كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله
ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي
رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا
فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فقال لا اجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس
احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه
الحارث ابن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف
عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند البيهقي واخر موقوف

عن عبد الله بن سلام عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد
أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود
ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ أيما
رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من
ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب
المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي
داود وروى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة
قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل
متاعه بعينه فهو أحق به صححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف هذه
الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثمار

في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس
لكم إلا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان
عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا
ورجح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت
عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني متفق عليه وفي رواية
للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة وعن
عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله
فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الأربعة وصححه ابن
حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية
إلا بإذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في
مالها إذا ملك زوجها عصمتها رواه أحمد وأصحاب

الثمن الا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة بن مخارق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا
تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى
يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة رواه مسلم

باب الصلح عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا
شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه
وانكروا عليه لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد
صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع

جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو
هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها
بين اكتافكم متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ
ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما باب الحوالة
والضمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد فليحتل وعن
جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه
وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
تصلي عليه فخطا خطى ثم قال اعليه دين قلنا
ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو
قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه
رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه

حبان والحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل
هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى
عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي
وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري
فمن مات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه
البيهقي بإسناد ضعيف باب الشركة والوكالة عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما
صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داود
وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي أنه كان شريك النبي
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال
مرحبا بأخي وشريكي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت أنا
وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي
وعنه

وعنه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أردت الخروج
إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا أتيت
وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه أبو داود
وصححه وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية الحديث رواه
البخاري في أثناء حديث وقد تقدم وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق
عليه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وأمر عليا
أن يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه في
قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على
امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه باب الإقرار
عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان من حديث طويل باب العارية
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أحمد والأربعة وصححه
الحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك

رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره
ابو حاتم الرازي وعن يعلى بن امية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين
درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية
مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبي
صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين
فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن
ابن عباس

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما
طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت
احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة
فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها
الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة
للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري

والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه وعن رافع
بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله
نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال
ان البخاري ضعفه وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض
للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم
حق رواه ابو داود واسناده حسن واخره عند اصحاب السنن
من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله
وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا متفق عليه

باب الشفعة

عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم
الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط

لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات
وعن أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار أحق بصقبه أخرجه البخاري وفيه قصة وعن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار
رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره
ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا رواه
أحمد والأربعة ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن
ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف باب
القراض عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر
بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف
وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا
أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا
تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت

من ذلك

من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال
مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن
جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف
صحيح باب المساقاة والإجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما
يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسألوا
أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا
فقروا بها حتى أجلاهم عمر ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها
من أموالهم ولهم شطر ثمرها وعن حنظلة بن قيس قال سألت
رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به
إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من
الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم
مضمون فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه
من إطلاق النهي عن كراء الأرض وعن ثابت بن

ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم أيضا وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي
حجمه أجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن
رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ثلاثة أنا خصمهم
يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع
حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه أجره رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله
أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره
قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي
الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي
وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا
فليسم له أجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله
البيهقي من طريق أبي حنيفة باب إحياء الموات عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر أرضا
ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته
رواه البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أحيا أرضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي
وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه
فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح
الأول وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة
رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا
لله ولرسوله رواه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
ضرار رواه أحمد وابن ماجه وله من حديث أبي سعيد مثله
وهو في الموطأ مرسل وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاط حائطا على
أرض فهي له رواه أبو داود وصححه ابن الجارود

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه
باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى
بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه
ضعف وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار
رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات باب الوقف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني
اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه قال
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها
عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق
بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم
صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
للبخاري تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
على الصدقة الحديث وفيه واما خالد فقد احتبس ادراعه
واعتاده في سبيل الله متفق عليه باب الهبة عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال افعلت هذا بولدك

كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع
ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه ولمسلم قال فاشهد
على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال
بلى قال فلا اذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه متفق عليه
وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته
كالكلب يعود في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم
يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه
البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا
فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه
احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا

ولعقبه

ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا
قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود
والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر فهو لورثته وعن عمر
رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى
باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه
البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو
احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ
من رواية ابن عمر عن عمر قوله باب اللقطة عن انس رضي الله
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه

وعن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها رواه أبو داود

كتاب الفرائض

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم

الكافر

الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل إنه لم يسمع منه وعن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن أبي أمامة بن سهل قال كتب معي عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له

رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل
المولود ورث رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن
عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمر وعن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان رواه أبو
داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من
طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان
وأعله البيهقي وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه
أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم وأعل بالإرسال باب الوصايا
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه
يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن
سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله أنا ذو
مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا
قلت أفأتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت
نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت
أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله
قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه
أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي
وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث
ابن عباس وزاد في آخره إلا أن يشاء الورثة وإسناده
حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم
عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني
وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه
من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها
بعضا والله أعلم باب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أودع وديعة
فليس عليه ضمان أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف وباب
قسم الصدقات قد تقدم في آخر الزكاة وباب قسم الفيء والغنيمة
يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له
وجاء متفق عليه وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال لكني أنا أصلي وأنام
وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

متفق عليه

متفق عليه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى
عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود
الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة رواه
أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن
حبان من حديث معقل بن يسار وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
متفق عليه مع بقية السبعة وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال بارك الله لك
وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أحمد والأربعة
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
في الحاجة إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات

رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع
ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود
ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة
وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امراة انظرت اليها قال
لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت
لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله فصعد النظر فيها
وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رات المراة انه
لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال
لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا

فذهب

فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم
رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن
هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس
الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه
وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك
من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد
ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي
رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود
عن ابي هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة قال قم
فعلمها عشرين آية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه
احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح

الا بولي رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار

ان

ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام
ثم نهى عنها. رواه مسلم. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر. متفق عليه.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. وفي الباب
عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود
إلا مثله. رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. وعن عائشة
رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل
ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها
الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما
ذاق الأول. متفق عليه واللفظ لمسلم. باب الكفاءة
والخيار. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض
إلا حائكا أو حجاما. رواه الحاكم وفي إسناده
راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد

عند

عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع. وعن فاطمة بنت قيس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي أسامة. رواه مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه وكان حجاما.
رواه أبو داود والحاكم بسند جيد. وعن عائشة رضي الله عنها
قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت. متفق عليه في
حديث طويل. ولمسلم عنها أن زوجها كان عبدا. وفي رواية
عنها كان حرا. والأول أثبت. وصح عن ابن عباس عند البخاري
أنه كان عبدا. وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال
قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت. رواه أحمد والأربعة
إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله
البخاري. وعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله
عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن
يتخير منهن أربعا. رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم. وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم

ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح
الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي
وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد
قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث
عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امراة
فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت
اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد
بن كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت
ثيابها راى بكشحها بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم البسي ثيابك والحقي باهلك
وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن
زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا
وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما
رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها

برصا

برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو
له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابي شيبة
ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه وزاد وبها
قرن فزوجها ومن طريق سعيد بن المسيب بالخيار فان مسها
فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا
قال قضى عمر رضي الله عنه في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات

باب عشرة النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو
داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه
الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن
من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء
خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان

استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها
كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا
لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا يعني عشاء لكي
تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية
للبخاري إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها
رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوج أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا أكلت وتكسوها
إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في
البيت رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
وعلق البخاري بعضه وصححه الحاكم وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول
إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان
الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم الآية

متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم
إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان
أبدا متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا دعا
الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان
الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه وعن جذامة
بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن
الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون
أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا ثم سألوه
عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد
الخفي رواه مسلم

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا قال يا
رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره
أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود
تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود
لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه رواه
أحمد وأبو داود واللفظ له وللنسائي والطحاوي ورجاله
ثقات وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لو كان شيء
ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ
ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن أنس
بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه بغسل واحد … واللفظ لمسلم باب الصداق
عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
أعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن
أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله

صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي
عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت
لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية
رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما
امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة
النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو
لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته
رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود
أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق
نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت

ففرح بها ابن مسعود رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد
استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه وعن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز نكاح امراة على نعلين اخرجه الترمذي
وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امراة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم
وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح
وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم
اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الصداق ايسره اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن عائشة
رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها
فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها
بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك

واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي باب
الوليمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال
يا رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب
قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان
صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا
وله من حديث جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم
الثالث سمعة رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح

ولد شاهد عن انس عند ابن ماجه وعن صفية بنت شيبة قالت اولم
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه
البخاري وعن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت
المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما
كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها
التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع
داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب
الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا رواه
البخاري وعن عمر بن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما
يليك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال
كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة

تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده
صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما قط اذا اشتهى شيئا اكله وان
كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه مسلم
وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد
وينفخ فيه وصححه الترمذي باب القسم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه
الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له
امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه
احمد والاربعة واسناده صحيح وعن انس رضي الله عنه قال
من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها
سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم
قسم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها

انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا
وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك
وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها ان سودة لما كبرت وهبت يومها لعائشة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
متفق عليه وعن عروة قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من
مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا
فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو
يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود
ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنو منهن
الحديث وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا
يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء
فكان في بيت عائشة متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه وعن عبد الله
بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري باب
الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن
قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر
في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية وامره
بطلاقها ولابي داود والترمذي ان امرأة ثابت بن
قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة
داود ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ثابت بن
قيس كان دميما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا
دخل علي لبصقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن
ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام

كتاب الطلاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق رواه
ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي اخرى للبخاري وحسبت تطليقة
وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او
اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها
ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا
فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امراتك وفي رواية
اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا
وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وعن ابن عباس رضي الله

عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم
فامضاه عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب
الله تعالى وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال
يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته
موثقون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ابو
ركانة ام ركانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجع امراتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال
قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد
طلق ركانة امراته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة
وفي اسنادها ابن اسحاق وفيه مقال وقد روى

ابو داود من آخر وجه احسن منه ان ركانة طلق امرأته
سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا
واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي
رواية لابن عدي من وجه اخر ضعيف الطلاق
والعتاق والنكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث
عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق
والعتاق والنكاح فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل
او تتكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه
ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت

وعن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشيء
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري
ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها
وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ
بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه
البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج
ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه
معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا
يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري
انه اصح ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر

وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة
الا الترمذي وصححه الحاكم

باب الرجعة

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه سئل عن الرجل يطلق
ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على
طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو داود
هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها متفق عليه

باب الايلاء والظهار والكفارة

عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا
وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته
ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما اذا مضت اربعة
اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى
يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار قال ادركت
بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يقفون المولي رواه الشافعي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلاء

الجاهلية

الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان
كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته
ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما
امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي
ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان
فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف منها شيء
ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا
من تمر ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب اللعان

عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سأل فلان فقال يا رسول الله ارأيت لو وجد
احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم
بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما

كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد
ابتليت به فانزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن
عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما
كذبت عليها ثم دعاها ووعظها كذلك قالت لا والذي
بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع
شهادات ثم ثنى بالمراة ثم فرق بينهما رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان
كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض
سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل العينين جعدا
فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده
عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة
رواه

ابو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن [illegible]
بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما
قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد
لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال
فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار
ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه آخر بلفظ قال
طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن

أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت
على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها
الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه
احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين
أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان
وعن عمر رضي الله عنه قال من أقر بولده طرفة عين
فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن
امرأتي ولدت غلاما أسود قال هل لك من إبل
قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من
أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق
قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفي
رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه وقال في آخره
ولم يرخص له في الانتفاء منه باب العدة والإحداد
والعدة عن المسور بن مخرمة أن سبيعة

الأسلمية

الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال
فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن
لها فنكحت رواه البخاري وأصله في الصحيحين وفي لفظ
مسلم قال الزهري ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في
دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن
عائشة رضي الله عنها قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث
حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول وعن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة
ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن أم عطية
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس
ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا
تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق
عليه وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة
ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن أم سلمة قالت
جعلت على عيني صبرا بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل
وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه
خضاب قلت بأي شيء أمتشط قال بالسدر رواه أبو
داود والنسائي وإسناده حسن وعنها أن امرأة
قالت يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت
عينها أفنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل
أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل جدي
نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا رواه
مسلم وعن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب
أعبد له فقتلوه قالت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن
أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة
فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر
وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه أحمد
والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان
والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله

إن

إن زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت
رواه مسلم وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا
سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة
أشهر وعشرا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله عنها
قالت إنما الأقراء الأطهار أخرجه مالك في قصة بسند صحيح
وعن ابن عمر قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان
رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعا وضعفه وأخرجه أبو داود
والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا
على ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع
غيره أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار
وعن عمر في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة
أشهر وعشرا أخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى
يأتيها البيان أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل

عند امرأة الا ان يكون ناكحا لها او ذا محرم اخرجه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا
اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة
في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي
داود باب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان
اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من
المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت
سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة
معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال
ارضعيه

ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها ان افلح
اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت
ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
بالذي صنعت فامرني ان اذن له وقال انه عمك متفق عليه وعنها
قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة
اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام
رواه الترمذي وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي
مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا
ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن
عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت
امرأة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة
ونكحت زوجا غيره أخرجه البخاري وعن زياد السهمي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسترضع
الحمقى أخرجه أبو داود وهو مرسل وليست لزياد
صحبة باب النفقات عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت
هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني
إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك
جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي
بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة
فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب
الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك
وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك رواه النسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم وعن حكيم

بن معوية

معوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوج أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها
إذا اكتسيت الحديث تقدم في عشرة النساء وعن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الحج بطوله
قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
أخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت رواه النسائي وهو
عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته وعن جابر يرفعه
في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقي ورجاله
ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث
فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى
ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو طلقني رواه
الدارقطني وإسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما
ينفق على أهله قال يفرق بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن
سفيان عن أبي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال
سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله عنه أنه

انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم
ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما
حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك
قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر
قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على
خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي
واللفظ له وابو داود واخرجه النسائي والحاكم بتقديم
الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال
امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب
فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه باب الحضانة
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له
حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها
رسول الله انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو
داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ان امراة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد
نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك
فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم
وابت امراته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام
ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه
فقال اللهم اهده فمال الى ابيه اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه
البخاري واخرجه احمد من حديث علي فقال والجارية عند
خالتها فان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع

عبده جدعناه رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية أبي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي إنه مضطرب وعن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن أنس رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي

فاقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض له
من حوتين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين
ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنيا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيا رواه
احمد والثلاثه باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرا ثم جا اليه
فقال اقدني فاقاده ثم جا اليه فقال يا رسول الله عرجت
فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك
ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح
حتى يبرا صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من
هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة
عبد او وليده وقضى بدية المراه على عاقلتها
وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن

النابغه الهذلي كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه
الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر سال من شهد قضا رسول الله في
الجنين قال فقام حمل بن النابغه فقال كنت بين امراتين
فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت
ثنية جاريه فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا
الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم
فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عِمِّيًّا
او رِمِّيًّا بسوط او حجر او عصا فعليه عقل
الخطأ ومن عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه
لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد
قوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل
الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني
موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات
الا ان البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن
البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق
هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه
واسناد الموصول واه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه
اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري وعن
ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله
بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا
اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من
حديث ابي هريرة بمعناه باب الديات عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر
الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن
بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول
وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف
اذا اوعب جدعه وفي اللسان الدية وفي
الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين
الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وفي
كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل

وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل
الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي
وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في
صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون
وعشرون ابنا لبون اخرجه الدارقطني واخرجه
الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد
الاول اقوى واخرجه ابو داود والترمذي من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله او قتل
غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان
في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ
وشبه العمد

وشبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الابل منها
اربعون في بطونها اولادها اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء
يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي داود
والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء
ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر
من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا
فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني
وصححه الحاكم وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما
الا ان من ارسله اقوى ممن وصله وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل
رواه احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل
المسلمين رواه احمد ولفظ ابي داود
نصف عقل

دية المعاهد نصف دية المسلم وللنسائي عقل المرأة
مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها صححه
ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه
العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك
أن ينزو الشيطان فيكون دماء بين الناس في غير ضغينة
ولا حمل سلاح أخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل النبي ديته اثني عشر ألفا رواه الأربعة
ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله وعن أبي رمثة
رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال من هذا
فقلت ابني أشهد به قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني
عليه رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامة عن سهل بن أبي حثمة عن رجال
من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا
إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن
سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال أنتم والله
قتلتموه

قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة
وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن
يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم
في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء
متفق عليه وعن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في
قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم باب قتال
أهل البغي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق
السلاح

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته
جاهلية أخرجه مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة
الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن أم
عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال
الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل
أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه
البزار والحاكم وصححه فوهم فإن في إسناده كوثر بن حكيم
وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا
أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وعن عرفجة بن شريح قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم
جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه
مسلم باب قتال الجاني وقتل المرتد عن عبد الله

بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي
وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قاتل يعلى
بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فندرت ثنيته
فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم
أخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله
عليه وسلم لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن
فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه
وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن
حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما
أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي
وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف وعن معاذ بن جبل
في رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله
فأمر به فقتل متفق عليه وفي رواية لأبي داود

وكان استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه ان اعمى كانت له
ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا
تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكا
عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود

كتاب الحدود باب حد الزنا

عن ابي هريرة رضي الله عنه
وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك
بالله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه
منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل
قال ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني
جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي

نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد
يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق
عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ثنى عليه ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أبك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما

جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله
رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب
فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان
فيما انزل عليه آية الرجم قراناها ووعيناها
وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده فاخشى
ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله
فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق
في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء
واذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه
ابو داود وهو في مسلم موقوف وعن عمران بن حصين
ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من
الزنى فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله
صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها
ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت
توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل
وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله رواه مسلم وعن
جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه مسلم وقصة اليهوديين
في الصحيحين من حديث ابن عمر وعن سعيد بن سعد بن عبادة قال
كان بين ابياتنا رجل ضعيف فخبث بامة من امائهم فذكر
ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه
حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا
عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة
ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن

لكن احدكم في حل وان سأله وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه
وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد
والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي
ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من
النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها
مدفعا اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف واخرجه
الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو
ضعيف

ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله
بلفظ ادرؤوا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه
القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألمّ فليستتر بستر الله
وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
عز وجل رواه الحاكم وهو في الموطا من مرسل زيد
بن اسلم باب حد القذف عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما
نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد اخرجه احمد
والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء
قذفه هلال بن امية بامرأته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى
ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت

ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون
المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري
في جامعه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد
يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه
باب حد السرقة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار
فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري
تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي
رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا
فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع
في حد من حدود الله ثم قام فاختطب

ثم قال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله
من وجه آخر عن عائشة قالت كانت امرأة تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع
يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
رواه المذكورون وصححه ايضا الترمذي وابن حبان
وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم
يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه
مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال

أستغفر الله وأتوب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه
فقال اللهم تب عليه ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظ
له والنسائي ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث
أبي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به
فاقطعوه ثم احسموه وأخرجه البزار أيضا وقال
لا بأس بإسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق إذا
أقيم عليه الحد رواه النسائي وبين أنه منقطع وقال أبو حاتم هو
منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب
بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج
بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع أخرجه أبو داود والنسائي وصححه
الحاكم وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي

صلى الله

ورداءه
صلى الله عليه وسلم قال له لما أمر بقطع الذي سرق
فشفع فيه هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به أخرجه
أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن
جابر رضي الله عنه قال جيء بسارق إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما
سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية
فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر
مثله ثم جيء به الرابعة فذكر مثله ثم جيء به الخامسة
فقال اقتلوه أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره
وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي أن
القتل في الخامسة منسوخ باب حد الشارب
وبيان المسكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين
قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال
عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به
عمر متفق عليه ولمسلم عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة
جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين

بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا
شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها
وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب الخمر
اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب
الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه
اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل
على انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم
وعن انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم الخمر
وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم وعن
عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد
والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء
فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء
الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم
وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه
ابن حبان وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها
داء اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما باب التعزير
وحكم الصائل عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا
ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابو داود
والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على احد

حد امنهم واحد في معنى الاثار [illegible] فانه لو مات دونه
اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة
وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله
المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني
واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق
رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه
احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله في البخاري وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي
والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي

داود

داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذ
نهما فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل
مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح
ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع قال
غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني
بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما متفق عليه وعن سليمان
بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من
المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك
اليها فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم الى الاسلام
فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم
يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء
شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية
فان هم اجابوك فاقبل منهم وان هم ابوا فاستعن بالله تعالى
وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان
تجعل لهم ذمة الله تعالى وذمة نبيه فلا تفعل ولكن
اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من
ان تخفروا ذمة الله تعالى واذا ارادوك ان تنزلهم على
حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري
اتصيب فيهم حكم الله ام لا رواه مسلم وعن كعب
بن مالك

بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل بن النعمان بن
مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم
واصله في البخاري وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين
يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه
مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان
متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
رواه ابو داود وصححه الترمذي وعن علي رضي الله عنه

روا يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابو
داود مطولا وعن ابي ايوب قال انما انزلت هذه الاية
فينا معاشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف
الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة
بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان
الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه
احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود
واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة
قتل ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل
مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله
فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول

ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف
اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله
العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه
رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
متفق عليه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو
داود في المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين
برجل مشرك اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم
وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم
اخرجه ابو داود ورجاله موثقون وعن جبير بن
مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى
بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء
النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم

أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله والمحصنات من النساء إلا
ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم الآية رواه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرا فكانت سهمانهم اثنى
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين
وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولأبي داود
أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن
معن بن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نفل إلا بعد الخمس رواه أحمد وأبو داود وصححه
الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث
في الرجعة رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان
والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة
سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه قال كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري
ولأبي داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن
أبي أوفى رضي الله عنهما قال أصبنا طعاما يوم خيبر
فكان

فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف أخرجه
أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن
ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا
أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه
رده فيه أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس
بهم وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم أخرجه
ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف وللطيالسي من
حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين أدناهم يسعى بها
أدناهم زاد ابن ماجه من وجه آخر يجير عليهم أقصاهم
وفي الصحيحين ... يجير
من حديث أم هانئ قد أجرنا من أجرت وعن عمر رضي الله عنه
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما
رواه مسلم وعنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله
على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب
وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله

معهم سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة
في سبيل الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا
فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل
بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم
وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس
الرسل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما
قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم
هي لكم رواه مسلم باب الجزية والهدنة عن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر
رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها انقطاع
وعن عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان بن ابي سليمان ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة

ولحذوه

ولحذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل حالم دينارا
او عدله معافريا اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الدار
قطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم
في الطريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور
بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج
عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه
محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين
يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود
واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث انس وفيه
ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه
علينا فقالوا اتكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من
ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا
لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين
عاما اخرجه البخاري باب السبق والرمي عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم
بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية
الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى
مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه
زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع
خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل
القرح في الغاية رواه احمد وابو داود
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل
او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ادخل فرسا بين فرسين

وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار وان امن فهو قمار رواه احمد
وابو داود واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا
ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم كتاب
الاطعمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه
مسلم واخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل
ذي مخلب من الطير وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن
ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات ناكل الجراد متفق عليه وعن انس في
قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد

والقرد رواه احمد وابوداود وصححه ابن حبان وعن
ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه احمد
والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي
الى محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد والاربعة واسناده
ضعيف وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه
الترمذي وعن ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي فاكل
منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت
ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها

في دوا

في دوا فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم باب
الصيد والذبائح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا
كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم
قيراط متفق عليه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله تعالى فان امسك عليك فادركته حيا
فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله وان
وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك
لا تدري ايهما قتله فان رميت سهمك فاذكر
اسم الله تعالى فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر
سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا
اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل
رواه البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله

بالمدينة اخرجه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها ان
قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما
يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال
سموا الله تعالى انتم وكلوا رواه البخاري وعن
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا
عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امراة ذبحت شاة
بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر
باكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة
امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان
نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل اخرجه الدارقطني
وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف
الحفظ اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس
موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر ورجاله
موثوقون باب الاضاحي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين
اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما

المثلثة وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي
عوانة في صحيحه ثمينين بدل السمينين وفي لفظ
لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من
حديث عائشة امر بكبش اقرن يطأ في سواد
ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال
اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم
ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال
محمد ومن امة محمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه و
صححه الحاكم ورجح الائمة غيره وقفه وعن جندب
بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر
الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة
فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح

على اسم الله

على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا
تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة
التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم وعن علي
رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء
ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء
اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها
وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها [illegible]

منها فتنعق جلده وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم باب العقيقة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج
ابن حبان من حديث انس نحوه وعن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه
واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه وعن سمرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي كتاب الايمان
والنذور عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف
بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
فمن

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي
داود والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا لا تحلفوا بآبائكم
ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا
وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك
وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للبخاري
فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسناده صحيح وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد
والاربعة وصححه ابن حبان وعنه قال كانت يمين النبي صلى الله
عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس

الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال
امرئ مسلم وهو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن
عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله
~~[illegible]~~ اخرجه البخاري ورواه ابو داود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه
وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها
ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه
الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به
من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين
رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم وصححه
ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من
نذر

نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر
نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين واسناده
صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث
عائشة ومن نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه ولمسلم من
حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر
قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم
وللخمسة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك
شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل
ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت بن
الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل
كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك
فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم

ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود والطبراني
واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من
حديث كردم عند احمد وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا
قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله
عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا
فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شأنك اذا رواه
احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي
هذا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عمر رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد
البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضا

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف

الحق

والدعلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري
وعن ابي مريم الازدي رضي الله عنه قال من ولاه الله
شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله تعالى
دون حاجته يوم القيامة اخرجه ابو داود والترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث
عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائي وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم
رواه ابو داود وصححه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل
ان يسألها رواه مسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم
يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون

ويندرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا
خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة
القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو
داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد
انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم
رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه عد شهادة الزور
في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث وعن ابن

عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى
الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه
ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطأ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان باب الدعوى
والبينات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة على المدعي
واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم
بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة
الحارثي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا

يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك رواه مسلم
وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها
رسول الله بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داود والنسائي
وهذا لفظه وقال إسناده جيد وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري
هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه أحمد
وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل
على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع
رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا
وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا
يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه
منها لم يف متفق عليه وعن جابر أن رجلين اختصما في
ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي

وأقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي
في يده وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي
إسنادهما ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير
وجهه فقال ألم تري إلى مجزز المدلجي نظر آنفا إلى
زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه أقدام بعضها
من بعض متفق عليه **كتاب العتق** عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ مسلم
أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار متفق عليه وللترمذي وصححه عن أبي
أمامة وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه
من النار ولأبي داود من حديث كعب بن مرة وأيما امرأة
مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت
فأي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
وإلا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه وإلا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه وقيل إن
السعاية مدرجة في الخبر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه
أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف وعن
عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلا أعتق ستة مملوكين
له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله
فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق
أربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة
رضي الله عنه قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت أعتقك
واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وعن

عائشة

١٩٥

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه في حديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ باب
المدبر والمكاتب وأم الولد عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من
الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي
لفظ البخاري فاحتاج وفي رواية النسائي وكان عليه دين
فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك وعن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم أخرجه أبو داود بإسناد
حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن أم سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب
وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه أحمد
والأربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه
دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه أحمد وأبو
داود والنسائي وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم
المؤمنين رضي الله عنهما قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا
شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة
رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد
موته أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجح جماعة
وقفه على عمر رضي الله عنه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله
أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله
يوم لا ظل إلا ظله رواه أحمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع باب الأدب عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم
ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا
استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا

مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو
أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر
أن لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس
ابن سمعان رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في
صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من أجل أن ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا
وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا
يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم

الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير
متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن
الجلوس ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه
اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه
يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم اخرجه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن
احدكم قايما اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين
واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما
تنعل واخرهما تنزع وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل واحد ولينعلهما
جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر
ثوبه خيلا متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
اخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس
وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود
واحمد وعلقه البخاري باب البر والصلة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسأ له في اثره
فليصل رحمه اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا
وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال

متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي
بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب
لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الذنب اعظم
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي
قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم
اي قال ان تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب
الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه
ويسب امه فيسب امه متفق عليه وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق
عليه

عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة اخرجه
البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو
ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد
جيرانك اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا نفس الله تعالى عنه كربة من كرب يوم
القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في
عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دل على خير فله
مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه
ومن سألكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فـ

وكافوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقي

باب الزهد والورع عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى
باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا
وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم
والقطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض اخرجه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من
صحتك

صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
تجاهك واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن
بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن سهل بن سعد
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك
الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن وعن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معدي
كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظلم ظلمات يوم القيمة ع عليه

ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن اخرجه الترمذي وحسنه وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون اخرجه
الترمذي وابن ماجه وسنده قوي وعن انس قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله اخرجه
البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح انه موقوف من
قول لقمان الحكيم باب الترهيب من مساوي الاخلاق
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما
تأكل النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن ماجه
من حديث انس نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا
الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم وعن
محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم
الشرك الاصغر الرياء اخرجه احمد بسند حسن وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه ولهما من
حديث عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن معقل بن
يسار رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم
يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه
الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم من ولي من امر
امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم وعن

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه
أن رجلا قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب
فردد مرارا قال لا تغضب رواه البخاري وعن
خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن رجالا يتخوضون في مال الله
بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري
وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا أخرجه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن
كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته أخرجه مسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تناجشوا

تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم
على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى
صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه أخرجه
مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني منكرات
الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء أخرجه الترمذي
وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار أخاك ولا تمازحه
ولا تعده موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل
وسوء الخلق أخرجه الترمذي وفي إسناده ضعف وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم [illegible]

مهم

المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضار مسلما
ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه اخرجه
ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض
الفاحش البذي رواه الترمذي وصححه وله من
من حديث ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان
ولا اللعان ولا الفاحش البذي وحسنه وصححه الحاكم
ورجح الدارقطني وقفه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه
اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من
حديث ابن عمر عند ابن ابي الدنيا وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا

سيء الملكة اخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي
اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمع حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة
يعني الرصاص اخرجه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله
عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله
وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال
حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشؤم سوء الخلق اخرجه احمد وفي اسناده
ضعف وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء

ولا تشهدا يوم القيامة أخرجه مسلم وعن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير أخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع
وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب
ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة وإسناده
قوي وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة
من اغتبته أن تستغفر له رواه الحارث بن أبي أسامة بسند
ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم أخرجه مسلم باب
الترغيب في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق
فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما
يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله
صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور
والفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب
ويتحرى

الترغيب

ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا
بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فأما إذا أبيتم
فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر
وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
متفق عليه وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من شيء في الميزان أثقل من حسن
الخلق أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من
الإيمان متفق عليه وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم
تستحي فاصنع ما شئت أخرجه البخاري وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن

الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا
كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو
تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى
الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار
يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء
بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا
الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وعن
تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

ولا يبغي احد على احد

البغي

الترغيب

وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن
الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن
ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه
الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
مرآة اخيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن
الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن
ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم
الصحابي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي رواه
احمد وصححه ابن حبان باب الذكر والدعاء عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من
ذكر الله أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم
مقعدا لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة أخرجه الترمذي وقال
حسن وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات
كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده
مائة مرة

مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن
جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما
قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه
ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم
وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر
والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله أخرجه النسائي وصححه
ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام إلى الله تعالى
أربع لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر أخرجه مسلم وعن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة
لا حول ولا قوة إلا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا
ملجأ من الله إلا إليه وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدعاء

هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي وللترمذي حديث
انس الدعاء مخ العبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء
بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه
ابن حبان وغيره وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده
اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة
الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه في الدعاء
لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله
شواهد منها حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره ومجموعها
يقتضي انه حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي
يوم القيامة اكثرهم علي صلاة اخرجه الترمذي وصححه
ابن حبان وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان
يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني
اسألك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي
اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ
بعظمتك ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي وابن ماجه
وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع
سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة
العدو وشماتة الاعداء رواه النساي وصححه
الحاكم وعن بريدة قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد
انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال
لقد سال الله باسمه الذي اذا سيل به اعطى
واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة وصححه
ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بك
اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك
النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا
انه قال واليك المصير اخرجه الاربعة وعن
انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اغفر لي
خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم
به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي
وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
وانت على كل شيء قدير متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح
لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي
اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل
خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اخرجه

صلى الله
وسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
عليه وآله وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني
وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني رواه
النسائي والحاكم وللترمذي نحوه من حديث ابي هريرة
نحوه وقال في آخره وزدني علما الحمد لله
على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار
واسناده حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم
اني اسالك من الخير كله عاجله وآجله ما
علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم
اني اسالك من خير ما سالك منه عبدك
ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك
ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها

من قول

من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب
اليها من قول وعمل واسالك ان تجعل كل
قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان الى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم

انتهى نقل بلوغ المرام بعون الله [illegible] على [illegible]
[illegible] بخط [illegible] على يد [illegible]
[illegible] واعل [illegible] العبد [illegible]
العبد [illegible] على الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
المعروف [illegible]
[illegible]
دائم [illegible] العالي

هذه الأسماء محصورة من بعد البحر في

اسم بيت سبعة اسم

[illegible]

صحيح مسند العالي وهو مسلسل ضعيف الصا[illegible] مدرج

مرفوع وموقوف منكر والمدلس متصل ومعضل

وفرد مقبوع عزيز ومسلوخ [illegible]

منقطع مشهور غريب ومقطوع وموضوع [illegible]

المبهم النازل معنعن مدبج [illegible]

المؤتلف [illegible] هذا النظم [illegible]

[illegible]